بسم الشعب

حكم

محكمة جنايات الزقازيق

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / عبد الباسط محمد امبابي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشار / محمد أحمد عبد الوهاب رئيس بالمحكمة

والمستشار / وليد عبد المنعم دنانه نائب رئيس المحكمة

بمحكمة استئناف المنصورة

وبحضور السيد / سعد جاويش وكيل النيابة

وبحضور السيد / حسن عبد المجيد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ ج. مركز أبو كبير ورقم ١٤١ لسنة ٢٠١٨ كلي

ضـــد

١- بسام علي السيد علي

٢- محمد عبدالعال شرف خليل

٣- حاتم أحمد سياعي عبد الله

٤- صلاح السيد متولي ابراهيم

٥ - ابراهيم علي عبدالعزيز محمد

٦- أحمد السيد يونس السيد

٧- أحمد سمير محمد علي

٨- محمود عباده عبد المقصود عيد

٩- محمد عاطف عبد الله محمد جاد

١٠-عمر محمد محمد عبدالعزيز القرناوي

١١ - أحمد محمد عبدالرازق غنيم

١٢- عبدالله حرية

١٣- احمد عبد الوهاب السيد عطية

حضر من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والثالث عشر فقط

وحضر مع المتهم الاول الأستاذ / أشرف محمد المغاوري المحامي

وحضر مع المتهم الثاني والثامن الأستاذ / محمد شحاته حسن المحامي

وحضر مع المتهم الثالث الأستاذ / حسين علي أحمد المحامي

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضر مع المتهم الرابع والخامس الأستاذ / عبد رب النبي عبد الله المحامي

وحضر مع المتهم الثامن الأستاذ / فتحي محمد الطاهر المحامي

وحضر مع المتهم الثالث عشر الأستاذ / مصطفي يونس أحمد المحامي

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهم لأنهم في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٦ م - بدائرة مركزي ابو كبير و فاقوس - محافظة الشرقية

المتهمون جميعا :

١- إنضموا الي جماعة إرهابية (جماعة الإخوان الإرهابية) وشاركوا فيها وتولي المتهمين من الاول الي الثالث قيادة وزعامة بها مع علمهم باغراضها في ارتكاب الجرائم الإرهابية واستخدامها الإرهاب كوسيلة لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حاولوا بالقوة والعنف والتهديد والترويع من خلال الاعمال الارهابية قلب نظام الحكم على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الاول الى السادس :-

١- أسسوا جماعة ارهابية (خلية لجان العمليات النوعية) تولوا قيادة وزعامة بها ، تهدف الى ارتكاب الجرائم الإرهابية كوسيلة لتحقيق وتنفيذ أغراض تنظيم الاخوان الإرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات أتيه الذكر بان أتفقوا مع المتهمين من السابع إلى الثاني عشر على ارتكاب جرائم إرهابية باستخدام القوة والعنف بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض حياة رجال الشرطة للخطر وقتلهم وقلب نظام الحكم وساعدوهم بان أمدوهم بالدعم المالي اللازم لشراء الأدوات والمواد والأسلحة التي تستخدم في تحقيق ذلك فوقعت تلك الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

المتهمون من السابع الى الثاني عشر : -

- انضموا الي جماعة أرهابية (خلية لجان العمليات النوعية) تهدف الى ارتكاب الجرائم الإرهابية كوسيلة لتحقيق وتنفيذ أغراض تنظيم الاخوان الإرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

فبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ - بدائرة مركز ابوكبير - محافظة الشرقية

- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهمين للأسلحة النارية أتية البيان.

- وقد ترتب على ذلك أن :-

١- ارتكبوا أعمالا إرهابية بان استخدموا القوة والعنف بان أطلقوا أعيرة نارية من أسلحة نارية صوب رجال الشرطة بغرض الإخلال بالنظام العام وايذاء أفراد الشرطة والقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطرعلي النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر

رئيس المحكمة

اعتدوا علي رجال الضبط القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكام القانون **وقاوموهم** بالقوة والعنف **والتهديد** باستعمالها وذلك أثناء وبسبب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وتأدية **وظيفتهم علي** النحو المبين بالتحقيقات **حال** حملهم الأسلحة النارية اتية البيان .

٣- شرعوا في قتل المجني عليهما /عبد الهادي احمد محمد حسانين و**محمد حامد السيد** بان بيتوا النية و**عقدوا** العزم علي إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة **نارية قاتلة** بطبيعتها " بنادق **وفرد** خرطوش" وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (**مقر خدمة** الحراسة علي محول كهرباء عزبة خليل بركات) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم **حتي اطلقوا** وابل من الأعيرة النارية من الاسلحة سالفة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين **قاصدين من ذلك** إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجنى علية سالف الذكر إصابته بعقتل منة الموصوفة بتقرير الصفة **التشريحية** والتي اودت بحياته **علي** النحو المبين بالتحقيقات .

٤- سرقوا بندقيتين "خرطوش " و(ذخائر أسلحة وذخائر شرطية) **عهدة المجني عليهما** خفير / السيد **احمد** السيد وخفير / احمد صالح السيد حال تواجدهم بالطريق العام وحال كون **المتهمين** حاملين اسلحة ظاهرة **علي** النحو المبين بالتحقيقات .

٥- أحرزوا اسلحة من الأسلحة التقليدية (أسلحة نارية غير مششخنة **خرطوش** " وذخائرخرطوش") وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وبالنظام العام وبقصد **المساس بنظام** الحكم وارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك بغيرترخيص بحيازة الأسلحة **النارية** سالفة البيان وذخائرها.

٦- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص أسلحة نارية **غير مششخنة** (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة).

٧- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص ذخائر (٢٥٢ **طلقة خرطوش**) مما تستخدم فى الاسلحة سالفة البيان والغير مرخص لهم بحيازتها أو احرازها .

٨- خربوا عمدا أموالا عامة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة **عهدة الخفيرين** / السيد احمد السيد واحمد **صالح** السيد) وذلك بنشرالماسورة الخاصة بكل سلاح منهما ، **وقد وقعت الجريمة** في زمن هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ - بدائرة مركز فاقوس - محافظة الشرقية

١-استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل **الواقعة بقصد** ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض **حياتهم** للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهم للسلاح سالف **البيان.**

وقد ترتب على ذلك أن :-

١- ارتكبوا أعمالا إرهابية نتج عنها وفاة اشخاص وذلك بان استخدموا القوة **والعنف بأن** أطلقوا أعيرة نارية من أسلحة نارية صوب رجال الشرطة بغرض الإخلال بالنظام العام وايذاء أفراد **الشرطة** والقاء الرعب بينهم

أمين السر

رئيس المحكمة

الرياض حياتهم للخطر مما نتج عنه وفاة كل من/ رمضان أحمد سالم و سيد عبد الله محمد حسن و اسماعيل احمد عبدالله على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- تعدوا على رجال الضبط القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وقاوموهم بالقوة والعنف والتهديد باستعمالها وذلك أثناء وبسبب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وتاديه واوقفتهم حال حملهم الأسلحة النارية التية البيان ، وقد نتج عن ذلك وفاة كل من الظابطين رمضان أحمد سالم وسيد عبد الله محمد حسن على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- قتلوا عمدا المجني عليه / رمضان أحمد سالم مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها " بنادق وفرد خرطوش " وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (كمين خفراء قرية كفركشك) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة سالفة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجني عليه سالف الذكر إصابته بمقتل منه الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات اخري تلتها و هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

أ- قتلوا عمدا المجني عليهما / سيد عبد الله محمد حسن ، اسماعيل احمد عبد الله مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها " بنادق وفرد خرطوش" وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (كمين خفراء قرية كفركشك) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة سالفة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجني عليه الأول والثاني المتصادف مزورة سالفي الذكر إصابتهما بمقتل منهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما.

ب- شرعوا في قتل المجني عليهما / السيد احمد محمود متولي و عبدالسلام عبد الله عبد المجيد بان بيتوا النية وعقدوا العزم علي إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها " بنادق وفرد خرطوش" وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (كمين خفراء قرية كفركشك) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الاسلحة سالفة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجني عليهما سالفي الذكر إصابتهما بمقتل منهما والتي كادت أن تودي بحياتهما الا ان اثر الجريمة قد خاب لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو مداركة المجني عليهما بالعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج- سرقوا بندقية نصف اليه (شرطية عهدة المجني عليه خفير/ رمضان احمد سالم ، وبندقيتون " خرطوش " (شرطية عهدة المجني عليهما خفير/ سود عبد الله محمد حسن و السيد احمد محمود متولي حال تواجدهم بالطريق العام وحال كون المتهمين حاملين اسلحة ظاهرة علي النحوالمبين بالتحقيقات .

٤- احرزوا أسلحة من الأسلحة التقليدية (اسلحة نارية خرطوش وذخائر خرطوش " وسلاح أبيض " خنجر ") وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وبالنظام العام و ارتكاب جرائم إرهابية وقد نتج عن

رئيس المحكمة

أمين السر

...امها وافاة العجنى عليهما / رمضان أحمد سالم ، سيد عبد الله محمد **حسن** ، **اسماعيل** احمد عبد الله **علي** النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك بغير ترخيص بحيازة الأسلحة النارية **سالفة البيان** وذخائرها وبغير مسوغ من ضرورة شخصية او مهنية لحمل السلاح الأبيض سالف البيان .

٥- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغيرترخيص أسلحة نارية **غير مششخنة** (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة).

٦- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض سلاحا ناريا مششخنا (بندقية **نصف اليه** خاصة برجال الشرطة) مما لا يجوز الترخيص بحيازته او احرازه .

٧- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض ذخائر (٩٩٣ طلقة الية **مما تستخدم** في السلاح الناري سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته اواحرازه .

٨- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض ذخائر (١٤٠ طلقة عيار ٩ مم) **مما تستخدم** في الأسلحة النارية المششخنة .

٩- خربوا عمدا أموالا عامة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة **عهدة الخفيرين** (سيد عبد الله **محمد** حسن و السيد احمد محمود متولي) وذلك بان قاموا بالقائهما في مياه احدي **الترع** فصدأتا وقد وقعت الجريمة في زمن هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو **المبين بالتحقيقات** .

المتهمون الأول والثالث والرابع والخامس والثامن :-

١- اعدوا للترويج بطريق غير مباشر بالكتابة لأفكار داعية الي إستخدام **العنف** وارتكاب الأعمال الإرهابية بان اعدوا مطبوع مكون من خمسة عشر ورقة بعنوان (كيف نستعين **بالصبر وندفع** الجذع) ويتضمن دعوة لعناصر تنظيم الاخوان الإرهابي للثبات والصبر في مواجهة النظام القائم **بالبلاد** ، و مطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد الازرق مكون من ورقتين بعنوان (نداء العقيدة والوطن) **ويتضمن الاسقاط** علي النظام القائم بالبلاد والتحريض ضده ، و مطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد الاسود **مكون من** ورقة واحدة بعنوان (**المتطلبات الخاصة** بالجماعة) ويتضمن بعض الامور والتكليفات التنظيمية **الخاصة بجماعة** الاخوان الإرهابية ، ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن **الفقرة** الأولي منه (الاهتمام بمخاطبة الشعوب الغربية وخاصة الأفراد علي مواقع التواصل الاجتماعي **والتفكير في** محفزات التواصل معنا) ، ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن **الفقرة** الأولي منه (لماذا نحن المنتصرون الرابحون وهم المنهزمون الخاسرون) ، وذلك بوصفها أفكار **تدعو** بشكل غير مباشر الي إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع بغرض مقاومة سلطات الدولة **ومؤسساتها** والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطروايذاء الأفراد وإلقاء **الرعب بينهم** ، وتعريض حياتهم وحرياتهم وحقوقهم العامة والخاصة و أمنهم للخطر وغيرها من الحريات **والحقوق** التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي والأمن القومي **وتعطيل تطبيق** أحكام الدستور و القوانين واللوائح .

٢- حازوا وسائل من وسائل التسجيل والعلانية (جهاز كمبيوتر "لاب توب" - **وهاتف** لوحي ماركة لينوفو - هواتف محمولة) استعملت واعدت للإستعمال بقصد تسجيل وإذاعة شئ مما ذكر **بالترويج** سالف البيان .

رئيس المحكمة

أمين السر

حازوا مطبوعات معدة لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لأغراض تدعوالى تعطيل أحكام الدستور أوالقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون حال كون الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق تلفيذ تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات

المتهمون الأول والثالث والخامس والثامن :-

- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر الغرض منه إرتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وكان ذلك باستخدام القوة والعنف وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض من التجمهر الجرائم الآتية :

أ- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهم للسلاح سالف البيان وقد ترتب على ذلك أن :-

١-ارتكبوا وآخرون مجهولون أعمالا إرهابية بان استخدموا القوة والعنف والتهديد والترويع بان قاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور به وذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه و أمنه للخطر وإيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم ، وتعريض حياتهم و حرياتهم وحقوقهم العامة والخاصة وأمنهم للخطر ، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي والأمن القومي وتعطيل تطبيق أحكام الدستور و القوانين واللوائح على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الاول الى السادس والثامن و الثالث عشر :-

- إرتكبوا جريمة من جرائم تمويل الارهاب وكان ذلك التمويل لجماعة إرهابية " خلية لجنة عمليات نوعية " بأن قدم المتهمون من الاول الي السادس مبالغ مالية الي تلك الخلية لارتكاب أعمالا إرهابية ، وقام الثامن بتقديم المبالغ المالية لخدمة مخططات تنظيم الاخوان الإرهابي ، ووفر الثالث عشر للمتهمين من السابع حتى الثاني عشر ملاذ آمن بإخفائهم بمسكن عقب ارتكاب الجرائم سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد احالته النيابة العامة لهذه المحكمة لمعاقبته بمواد الاتهام المبينة بالقيد والوصف.

وبجلسة المحاكمة سمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة تفصيلاً

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهم الحاضر والمرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداوله .

حيث ان المتهمين السادس ، السابع ، التاسع ، العاشر ،الحادى عشر ، الثانى عشر اعلنوا بالجلسة ولم يمثلوا ولم يبدوا اية عذرا مقبولا ومن ثم يجوز الحكم فى غيبتهم عملا بالمادة ١/٣٨٤ اجراءات جنائية

أمين السر

ن واقعة الدعوى حسبما إستقرت في يقين المحكمة وإطمأن إليها ضميرها وإرتاح إليها وجدانها إستخلاصاً من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة حاصلها ورود بلاغ للرائد محمد فاضل من نقطة القراموص مفادة اطلاق اعيرة نارية على خدمة خفراء المعينين على محول كهرباء عزبة خليل بركات واصابة بعض الخفراء وسرقة سلاحهم الميرى

وحيث ان الواقعة استقام الدليل على صحتها و ثبوتها فى حق المتهمين من شهادة كلا خفير نظامى عبد الهادى احمد محمد ، خفير نظامى محمد حامد السيد محمد ، خفير نظامى أحمد صالح السيد مصطفى ، خفير نظامى السيد احمد السيد حسين ، الرائد محمد فاضل عبد السلام رئيس مباحث مركز شرطة ابو كبير ، خفير نظامى السيد احمد محمود متولى ، خفير نظامى عبد السلام عبد الله عبد المجيد ،سمير عبد الغنى محمد ، محمد حسانين عبد الفتاح ، محمد خيرى السيد ، بلاسى عبد اللة محمد ، الرائد محمود احمد محمد بقطاع الامن الوطنى ، و ما جاء بملاحظات النيابة العامة

فقد شهد عبدالهادي احمد محمد احمد خفير نظامي بمركز شرطة ابوكبير بانه وحال تواجده وكل من الشهود من الثاني الي الرابع بخدمة الحراسة علي محول الكهرباء الخاص بعزبة خليل بركات دائرة مركزمرت دراجتين ناريتين يستقلهما ستة اشخاص مجهولين واطلقوا صوبهم أعيرة نارية خرطوش فاحدثت إصابته و اصابة الشاهد الثاني و قام المتهمون بسرقة بندقيتين خرطوش و ذخائر عهدة الشاهدين الثالث و الرابع ثم لاذوا بالفرار .

وشهد الثانى ، الثالث ،الرابع بمضمون ما جاء بشهادة الاول

وشهد الخامس محمد فاضل عبدالسلام- رائد شرطة و رئيس مباحث مركز شرطة أبو كبير بانه ورد اليه بلاغ بإطلاق أعيرة نارية علي الخفراء المعينين خدمة على محول كهرباء عزبة خليل بركات دائرة المركز فإنتقل لمحل البلاغ و عثر علي طلقتين و ستة فوارغ طلقات خرطوش عيار ١٢

و شهد السادس السيد احمد محمود متولى- خفير نظامي بنقطة شرطة البروم التابعة لمركز شرطة فاقوس بانه و حال تواجده و كل من الشاهد السابع والمجني عليهما الخفير رمضان احمد سالم و الخفير / سيد عبد الله محمد حسن بغرفة الخفراء بكمين قرية كفر كشك ، قام ستة اشخاص مجهولين بإقتحام الغرفة عليهم وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية خرطوش مما أسفر عن إستشهاد المجني عليهما سالفي الذكر واصابته و اصابة الشاهد السابع وأضاف بأن المتهمون قاموا عقب ذلك بسرقة سلاحه الناري المعهود اليه وكذا سرقة السلاحين الناريين عهدة المجني عليهما سالفي الذكر.

وشهد السابع عبدالسلام عبدالله عبدالمجيد خفير نظامي بنقطة شرطة البروم التابعة لمركز شرطة فاقوس بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهد الثامن سمير عبد الغني محمد محمد- سمكري سيارات مقيم بكفر كشك مركز فاقوس.

بانه ابصر ستة اشخاص ملثمين مستقلين لدراجتين ناريتين حال تعديهم على غرفة خفراء كفر كشك و حال استغاثته أطلق احدهم صوبه عيار ناري خرطوش و لم يصبه.

وشهد من التاسع الى الثانى عشر جميعا بانهم عثروا علي السلاح الناري عهدة المجني عليه / سيدعبد الله محمد حسن بترعة الغزالي بالكيلو واحد حال قيامهم بالصيد.

رئيس المحكمة

أمين السر

[redacted] محمود احمد محمد راند شرطة بقطاع الأمن الوطني. بان تحرياته أسفرت عن قيام المتهمين من [redacted] كقيادات لتنظيم الإخوان الإرهابي بمحافظة الشرقية بإسناد مهام تشكيل لجنة العمليات النوعية بمركز أبو كبير و توفير الدعم المادي لكلا من المتهمين من الرابع الي السادس والذين بدورهم قاموا بإنتقاء المتهمين من السابع الي الثاني عشر ككوادر لتنظيم الإخوان الإرهابي لتشكيل لجنة الرصد والتنفيذ ، وأضاف بإضطلاع المتهمين سالفي الذكر علي عقد لقاءات تنظيمية بمحال إقامتهم بالتناوب و اتخاذهم شقة بالعقار رقم ١٠الدور الأخير شارع الترعة منشية مبارك ثان الزقازيق وكرا لإيواءعناصر التنظيم وتخزين الأسلحة والذخيرة المستخدمة في عملياتهم الإرهابية ، واكدت التحريات والمعلومات بقيام اعضاء تلك الخلية بارتكاب واقعتي التعدي علي الخفراء المعينين علي حراسة محول كهرباء عزبة خليل بركات ، وعلي خفراء كمين قرية كفر كشك فاستصدر إذنا من نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش اشخاصهم ومساكنهم وتلك العين محل التحري.

ونفاذا لاذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهمين / الأول والثالث والرابع والخامس والثامن بالعين محل التحري وبتفتيشها عثر على خمسة بنادق خرطوش ، سلاح نصف آلي " بورسعيدي " ، ١٤٠ طلقة عيار ٩ مم، ٩٩٣ طلقة آلية عيار ٧.٦٢×٣٩ ، ٢٥٢ طلقة خرطوش عيار ١٢ ،لاب توب و وهاتف لوحي ماركة لينوفو و ٨ هواتف محمولة و وحدة تخزين كمبيوتر ومطبوعات تخص جماعة الإخوان الإرهابية وبمواجهتهم أقروا جميعا بملكيتهم للمضبوطات وإستخدامها ضمن عملياتهم الإرهابية.

واضاف بأن تحرياته اسفرت عن أن المتهم / الثالث عشر هو الذي قام بتوفير ملاذاً آمن للمتهمين ومن خلال العين محل التحري وضبط المتهمين.

ثبت بملاحظات النيابة العامة

أقر المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بإنضمامه لجماعة الاخوان الارهابية واشتراكه بإعتصام رابعة المسلح وبالتجمهرات التي أعقبت فضه بنطاق دائرة مركز أبو كبير وتوليه عضوية المكتب الإداري للجماعة مسؤولاً عن الميزانية.

-أقر المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة- أقر بإنضمامه لجماعةالإخوان الإرهابية واشتراكه بإعتصام رابعة المسلح و بالتجمهرات التي نظمتها الجماعة في أعقاب فضه كعضوا بلجنة الحراك الثوري وتوفير المتهم الثالث عشر المأوي محل الضبط لهم.

-وأقر المتهم الخامس بتحقيقات النيابة العامة بإنضمامه لجماعة الإخوان الإرهابية واشتراكه في اعتصام رابعة المسلح و بالتجمهرات التي نظمتها تلك الجماعة بنطاق مركز ابو كبير في أعقاب فض ذلك التجمهر حيث كان يقوم برصد قوات الأمن حال قدومها لفضها من خلال اتصاله بالمتهم الثاني والذي طلب منه الإشتراك بوقائع إضرام النيران بالمحولات الكهربائية و أضاف بقيام الأخير بإعادة تشكيل لجنة العمليات النوعية بأبو كبير حيث كلف المتهمين من السابع الي الثاني عشر بإرتكاب واقعتي التعدي علي الخفراء المعينين علي حراسة محول كهرباء عزبة خليل بركات و التعدي علي خفراء كمين قرية كفر كشك .

-اقر المتهم الثامن بتحقيقات النيابة العامة بإنضمامه لجماعة الإخوان الإرهابية واشتراكه بإعتصام رابعة المسلح وبلجان تأمين كافة التجمهرات التي نظمتها تلك الجماعة بنطاق مركز ابو كبير في اعقاب فض ذلك الاعتصام ،

رئيس المحكمة

أمين السر

تنفيذا لخطة العمليات الفوضوية الجماعة الإرهابية بابو كبير بقصد القيام بعمليات إرهابية لإسقاط نظام الحكم بالإشتراك مع كلا من المتهمين السابع والتاسع الي الثاني عشر متخلين عرفة كمخزن سلاح وأقر بإرتكاب واقعة التعدي علي الخفراءالمعينين علي حراسة محول كهرباء عزبة خليل بركات حيث قرر بأوجه المتهمين قاصدين المجلي عليهم عقب رصد المتهمين السابع والتاسع لهم مستقلين لدراجتين ناريتين الاولي قيادته محرزاً الفرد خرطوش ومن خلفة المتهمين / السابع محرزا لبندقية خرطوش – التاسع محرزا لبندقية خرطوش – والثانية قيادة المتهم / العاشر محرزا الفرد خرطوش وخلفة المتهمين الحادي عشر محرزا الفرد خرطوش ، الثاني عشر محرزا الفرد خرطوش وما ان وصلوا لمقر الخفراء المعينين خدمة علي محول كهرباء عزبة خليل بركات دائرة مركز ابو كبير (مسرح الواقعة) حتي قام كل من المتهمين / السابع والتاسع والحادي عشر والثاني عشر بإطلاق وابل من الاعيرة النارية صوب المجلي عليهم فاصاب المتهم الحادي عشر أحد المجلي عليهم بعيار ناري فلاذ باقي المجلي عليهم بالفرار وتمكنوا بذلك من سرقة بندقيتين خرطوش وذخائر جهدتهم ثم توجهوا عقب ذلك لغرفة تخازين السلاح حيث قام المتهم الثاني بكسر ماسورة البندقيتين ، كما أقر بإرتكاب واقعة التعدي علي خفراء كمين قرية كفر كشك حيث قرر بأوجه المتهمين قاصدين المجلي عليهم عقب رصد المتهم السابع انهم مستقلين دراجتين ناريتين الأولي قيادة المتهم السابع محرزاً البندقية

خرطوش ومن خلفه هو محرزالفرد خرطوش و المتهم التاسع محرزاً لبندقية وفرد خرطوش وذخائر والثانية قيادة المتهم العاشر محرزا الفردخرطوش ومن خلفه المتهمين الحادي عشر محرزا لإحدى البندقيتين الخرطوش المستولى عليهم في الواقعة السابقة سالفة الذكر وذخائر و الثاني عشر محرزا للبندقية الاخرى وبالوصول النظر هو والمتهم العاشر على الدراجتين الناريتين في كمين توجه الباقين لغرفة الكمين (مسرح ارتكاب الواقعة) حيث اطلقوا صوب المجلي عليهم وابل من الأعيرة النارية وحال ذلك هم أحدهم بالإمساك بالمتهم السابع ألا أن المتهم الحادي عشر طعنة بالخنجر بكفه وتمكن بذلك من تخليصه ثم قاموا بسرقة بندقية لصنف آلية ميري وبندقيتين خرطوش ميري وحال خروجهم من الغرفة استغاث احد الجيران من شرفة منزله المجاور فأطلق المتهم التاسع صوبه عيار ناري من الفرد الخرطوش ثم القي السلاح ارضا امام الغرفة ولاذوا بالفرار إلا أنهم حال مغادرتهم تصادف مرور المجلي عليه / اسماعيل احمد عبدالله فاطلق المتهم التاسع صوبه عيار ناري اسقطه ارضا فظنا منه أنه خفير نظامي ثم توجهوا لطريق ترعة الغزالي حيث تخلصوا من البندقيتين الخرطوش لكبر حجمهم خشية افتضاح أمرهم حال سيرهم بالطريق السريع ثم توجهوا عقب ذلك لغرفة تخزين السلاح.

-اجرت النيابة العامة معاينة تصويرية للجرائم التي اقر بها المتهم الثامن وقام بأداء جميع المشاهد التمثيلية لجرائمه التي أقر بها وأرفقت المعاينة التصويرية بالتحقيقات.

-انتدبت النيابة العامة قوة من الإنقاذ النهري للعثور على البندقية الثانية المستولى عليها في واقعة التعدي علي خفراء كمين قرية كفر كشك بالمكان الذي أرشد عنه المتهم الثامن.

ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية :-

اولا:- ان السلاحين المضبوطين واللذان تمت سرقتهما في واقعة التعدي علي خفراء كمين قرية كفر كشك والمعثور عليهما بإرشاد المتهم الثامن عبارة عن بندقيتين خرطوش بماسورة واحدة مصقولة عيار ١٢ بعلوها طبقة من الصدأ لنتيجة الالقاء في المياة وبخزينة فارغة وهما كاملتي الاجزاء وسليمتين وصالحتين للاستعمال.

أمين السر

ان فوارغ الطلقات والطلقتين المضبوطتين بواقعة التعدي علي الخفراء المعينين علي حراسة محول كهرباء عزبة خليل بركات مما تستعمل علي الاسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢.

و ثبت بتقارير الطب الشرعي :-

اولا :- ان اصابة المجنى عليهما / عبدالهادي احمد محمد ، محمد حامد السيد حدثت نتيجة اصابة نارية رشيه ويجوز حدوثها وفقا للتصوير الوارد بأقوالهما.

ثانيا : - أن اصابه كلا من المجني عليهما / السيد احمد محمود ، عبد السلام عبدالله عبد المجيد هي اصابات نارية رشية ومتصورة وفقا لأقوالهما وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة.

ثالثا : - أن وفاة المجني عليه / إسماعيل احمد عبد الله تعزى إلى الإصابات النارية الرشية بالصدر والبطن والطرف العلوي الأيسر لما أحدثته من نزيف دموي حاد أدي للوفاة ، وان وفاة المجني عليه / سيد عبدالله محمد تعزى إلىالاصابات النارية الرشية بالإبط الايمن والفخذ الايمن والتي احدثت نزيف دموي حاد وأدي للوفاة ، وان وفاة المجني عليه / رمضان احمد سالم تعزى للإصابات النارية الرشية بالبطن لما أحدثته من نزيف دموي حاد ، وان جميعها متصورةوفقا للتصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة و ان السلاح الناري المضبوط هو فرد خرطوش بماسورة غير مشخنة كامل وصالح للإستعمال عيار ١٢ وكذاالفوارغ المضبوطة وهي ما تستعمل عليه.

ضبط بحوزة المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والثامن بالعين محل التحري والضبط عدد خمسة بنادق خرطوش ، سلاح نصف آلي " بورسعيدي " ، ١٤٠ طلقة عيار ٩ مم ، ٩٩٣ طلقة آلية عيار ٧.٦٢×٣٩

٢٥٢ طلقة خرطوش عيار ١٢ ، لاب توب و تابلت ماركة لينوفو و ٨هواتف محمول ماركات مختلفة ووحدة تخزين كمبيوتر ومطبوعات تخص جماعة الإخوان الإرهابية .

- ثبت من الاطلاع على المطبوعات التي ضبطت بحوزة المتهمين الاول والثالث والرابع والخامس والثامن أنها تحتوي على عبارات تروج لإستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع للإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر وإيذاء الأفراد و إلقاء الرعب بينهم ، و تعريض حياتهم وحرياتهم وحقوقهم العامة والخاصة وامنهم للخطر وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والامن القومي وتعطيل تطبيق اي من أحكام الدستور والقوانين واللوائح.

- حيث ضبط بحوزتهم مطبوع مكون من خمسة عشر ورقة بعنوان (كيف نستعين بالصبر وندفع الجذع)ويتضمن دعوه لعناصر تنظيم الاخوان الارهابي للثبات والصبر في مواجهة النظام القائم بالبلاد ومطبوع مدون علية بخط اليد بالمداد الازرق مكون من ورقتين بعنوان (نداء العقيدة والوطن) ويتضمن الاسقاط علي النظام القائم بالبلاد والتحريض ضدة ، ومطبوع مدون علية بخط اليد بالمداد الاسود مكون من ورقة واحدة بعنوان (المتطلبات الخاصه بالجماعة) ويتضمن بعض الأمور والتكليفات التنظيمية الخاصة بجماعة الإخوان الإرهابية ، ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن الفقرة الأولي منه (الاهتمام بمخاطبة الشعوب الغربية وخاصة الأفراد علي مواقع التواصل الاجتماعي والتفكير في محفزات التواصل معنا) ، ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن الفقرة الأولي منه (لماذا نحن المنتصرون الرابحون وهم المنهزمون الخاسرون).

رئيس المحكمة

امين السر

انه وبسؤال المتهمين بالتحقيقات اقر المتهمان الاول و الثالث باتضمامهم لجماعة الاخوان وأنكرا باقى الاتهامات واقر المتهم الخامس باتضمامة لجماعة الاخوان و اشتراكة فى اعتصام رابعة وانكر باقى الاتهامات واقر المتهم الثامن بالاتهامات وانكر واقعة ضبطة بالمسكن الخاص بالمتهم الاخير وانكر باقى المتهمين ما اسند إليهم وبجلسة المحاكمه مثل المتهمين الاول ، الثانى ، الثالث ، الرابع ، الخامس ، الثامن ، الثالث عشر واعتصموا بالانكار ، والدفاع الحاضر مع المتهم الاول دفع ببطلان تشكيل المحكمة وبطلان نظر الدعوى ، بطلان محضر الضبط وبطلان التحقيقات وبطلان اذن النيابة العامة لابتناتة على تحريات غير جدية وبطلان الاعتراف كونة وليد قبضة و احتجازوالدفاع الحاضر مع المتهم الثانى و الثامن دفع ببطلان تجزئة الدعوى وان الاذن صادر على تحريات مجزئة وبطلان الاذن لابتناتة على تحريات غير جدية و بطلان القبض و التفتيش و بطلان اذن الامن الوطنى وبطلان اعتراف المتهم الثامن و عدم معقولية تصور حدوث الواقعة وقصور التحقيقات ودفع بانتفاء نية ازهاق الروح وانتفاء جريمة الاشتراك وتناقض كافة الادلة وكيدية الاتهام وتلفيقة كما دفع ايضا الحاضر مع الثامن بعدم دستورية مواد الاتهام عدم جواز نظر الدعوى لصدور قرار من النيابة العامة بالاوجة لاقامة الدعوى وانقطاع صلة المتهم بالواقعة والحاضر مع المتهم الثالث دفع ببطلان اذن النيابة العامة وبطلان القبض و التفتيش وبعدم جدية التحريات وانتفاء المساهمة الجنائي و انتفاء الركن المادى لجريمة الانضمام وانتفاء ركن العلم و الركن المادى و المعنوى لجريمة الترويج والتجمهر والحاضر مع المتهم الرابع والخامس دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الاتهام الاول وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور امر بالاوجة لاقامة الدعوى الجنائية ودفع ببطلان القبض و التفتيش وانقطاع صلة المتهمين بالواقعة والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر شرح ظروف الدعوى وانضم فى الدفوع السابقة وانتفاء اركان الجرائم المسندة وخلو محضر التحريات واذن النيابة من اسم المتهم والحاضرين مع المتهمين قدموا عدة حوافظ مستندات طالعتها المحكمة واحاطت بها علما

وحيث انة وعن الدفع ببطلان تشكيل المحكمة فمردود - بأنه لما كان الدستور وقانون السلطة القضائية وما استقر عليه القضاء قد نصّ على ضرورة أن يكون المتقاضي على بينة من قاضيه الطبيعي ذي الولاية المنوط به طبقاً لاحكام القانون العمل بالمحكمة المنظور أمامها دعواه وترتيباً على ذلك فانه لا يصح أن تشكل المحكمة أو يعاد تشكيلها تشكيلاً مؤقتاً بمناسبة قضية بذاتها أو يندب قاض بذاته لنظر دعوى بعينها ما لم يستوجب حسن سير العدالة إستثناء من ذلك الاصل العام تفرغ دائرة قائمة أو تشكيل دائرة جديدة لنظر قضية يحتاج الفصل فيها إلى وقت طويل وجهد كبير ويشترط ألا تكون الدائرة عند توافر المقتضى على اساس من تفضيل قاض على آخر مهما علت درجته أو مستواه الوظيفي مادام القانون يوجب تساوي القضاء في الصلاحية لولاية القضاء كما لا يجوز أن يتم ذلك بناء على إعتبارات تتصل بشخص القاضي أو اشخاص الخصوم وبالنظر إلى الحق المعتدى عليه في ذاته وإنما يتعين أن يكون طبقاً للمعايير الموضوعية التي تُملى تشكيل الدوائر العادية والتي يتعين أن تلتزم بها ولاتحيد عنها سلطة القضاء ممثلة في الجمعيات العامة للمحاكم وإلا اهتزت الثقة في ضمانات حياد القاضي واستقلاله ، ولما كان ذلك وكان التخصص والتفرغ لنوعية معينة من القضايا وليس التفرد بقضية بعينها والفارق بين هذا وذاك كبير فالثانية فيها إهدار لمبدأ الحيدة والتجرد والأولى جاءت وفق قاعدة عامة مجردة دون النظر لشخص المتهم والخصوم أو دعوى معينة بعينها وذاتها وذلك لحسن سير العدالة وسرعة الإنجاز والفصل في تلك الدعاوى نظراً لكبر حجمها وكثرة أوراقها وما حوته من تحقيقات واستدلالات ومستندات وحتى لا يكون ذلك سبباً في طول أمد التقاضي الذي يعد سيفاً على رقاب المتهمين ففي التخصص والتفرغ ما يؤدي إلى الإبداع

رئيس المحكمة

أمين السر

...يد وسرعة الفصل وسرعة براءة ساحة من يستحق تبرئته واستقرار المركز القانوني لمن تثبت إدانته من ثم فهي تفعل رؤساء محاكم الإستئناف في ربوع مصر المحروسة وفق التفويض المخول لهم من جمعياتهم العمومية ووفق صحيح القانون في استقلال بعض الدوائر بمحاكمهم بنظر دعاوى التجمهر والأرهاب والتظاهر دون النظر إلى شخص القاضي أو أشخاص المتهمين وفي حيدة وتجرد على غرار دوائر الضرائب والتعويضات وغيرها بالقضاء المدني حسبما أقتضت ذلك الظروف التي تمر بها البلاد وحاجتها إلى التفرغ وسرعة الفصل في تلك القضايا وعلى النحو الذي يقرره القانون دون مخالفة لنصوص وروح التشريع ، من ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد تلتفت عنه المحكمة .

وحيث انة وعن الدفوع بطلان نظر الدعوى ، بطلان محضر الضبط وبطلان التحقيقات وبعد دستورية مواد الاتهام وبطلان تجزئة الدعوى المبداة من الدفاع الحاضر مع المتهمين فالمحكمة تلتفت عنها لعدم بيان سند الدفوع فقد جائت من قبيل الاقوال المرسلة

وحيث انة وعن الدفعى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور امر بالاوجة من النيابة العامة وبالنسبة للاتهام الاول المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع و الخامس والثامن فبمطالعة الحوافظ المقدمة سند الدفوع استبان للمحكمة انها دفعت بمناسبة وقائع اخرى ادين بها متهمين اخرين ومن ثم تلتفت عنها المحكمة

وحيث انة وعن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية - فمردود - بإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بإنها أجريت حوت بيانات كافية لإصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الإذن قد صدر صحيحاً مبنياً على تحريات جدية ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير صحيح .

وحيث انة وعن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الثالث عشر بانتفاء اركان الجرائم المسندة وخلو محضر التحريات واذن النيابة من اسم المتهم فمردود علية بان دور المتهم الثالث عشر لم يستبان لمجرى التحريات الا بعد ضبط المتهمين ،والعثور على المضبوطات بداخة وهو ما وفرة لهم المتهم الثالث عشروهو ما اقتصر دورة على ذلك

وحيث عما أثارة الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة بقالة عدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقة وقصور التحقيقات وانقطاع صلة المتهمين بالواقائع المشار اليها بالاوراق وبطلان الاعتراف كونة وليد اكراة فإن كل ذلك في جملته وحقيقتة لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه وهومما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الإثبات وما اثبتة تقريرالطب الشرعى و الادلة الجنائية بشأنع المشار اليها بالاوراق لاتخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها واصلها بالأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الإلتفات عنه

وحيث انة وعن الدفع بانتفاء نية ازهاق الروح والمساهمة الجنائية

وحيث انه عن نية القتل وهو امر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطه فى الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وهي قد قامت في نفس المتهمين

رئيس المحكمة

أمين السر

السابع والثاني عشر وتوافرت في حقهم من حاصل ما طرحتة المحكمة من ظروف الدعوى المتمثلة في حين ابان المتهمين من الأول الي الثالث كقيادات لتنظيم الإخوان الإرهابي بمحافظة الشرقية بإسناد مهام تشكيل لجنة العمليات النوعية بمركز أبو كبير و توفير الدعم المادي لكلا من المتهمين من الرابع الي السادس والذين بدورهم قاموا بإلتقاء المتهمين من السابع الي الثاني عشر ككوادر لتنظيم الإخوان الإرهابي لتشكيل لجنة الرصد والتلفيذ ، و بإضطلاع المتهمين سالفي الذكر علي عقد لقاءات تنظيمية بمحال إقامتهم بالتناوب و اتخاذهم شقة بالعقار رقم ١٠الدور الأخير شارع الترعة منشية مبارك ثان الزقازيق وكرا لإيواءعناصر التنظيم وتخزين الأسلحة والذخيرة المستخدمة في عملياتهم الإرهابية ، وقيام اعضاء تلك الخلية بارتكاب واقعتي التعدي علي الخفراء المعينين علي حراسة محول كهرباء عزبة خليل بركات ، وعلي خفراء كمين قرية كفر كشك بتوجه المتهمين قاصدين المجلي عليهم عقب رصد المتهمين السابع والتاسع لهم مستقلين لدراجتين ناريتين الاولي قيادته محرزاً لفرد خرطوش ومن خلفة المتهمين / السابع محرزا لبندقية خرطوش – التاسع محرزا لبندقية خرطوش – والثانية قيادة المتهم / العاشر محرزا لفرد خرطوش وخلفة المتهمين الحادي عشر محرزا لفرد خرطوش ، الثاني عشر محرزا لفرد خرطوش وما ان وصلوا لمقر الخفراء المعينين خدمة علي محول كهرباء عزبة خليل بركات دائرة مركز ابو كبير (مسرح الواقعة) حتي قام كل من المتهمين / السابع والتاسع والحادي عشر والثاني عشر بإطلاق وابل من الاعيرة النارية صوب المجني عليهم فاصاب المتهم الحادي عشر أحد المجني عليهم بعيار ناري فلاذ باقي المجني عليهم بالفرار وتمكنوا بذلك من سرقة بندقيتين خرطوش وذخائر عهدتهم ثم توجهوا عقب ذلك لغرفة تخزين السلاح حيث قام المتهم الثاني بنشر ماسورة البندقيتين ، كما قاموا بارتكاب واقعة التعدي علي خفراء كمين قرية كفر كشك حيث توجه المتهمين قاصدين المجني عليهم عقب رصد المتهم السابع لهم مستقلين دراجتين ناريتين الأولى قيادة المتهم السابع محرز البندقية خرطوش ومن خلفه هو محرزالفرد خرطوش و المتهم التاسع محرزاً لبندقية وفرد خرطوش وخنجر والثانية قيادة المتهم العاشر محرزا لفردخرطوش ومن خلفه المتهمين الحادي عشر محرزا لإحدى البندقيتين الخرطوش المستولى عليهم في الواقعة السابقة سالفة الذكر وخنجر و الثاني عشر محرزا للبندقية الاخرى وبالوصول انتظر هو والمتهم العاشر على الدراجتين الناريتين في حين توجه الباقين لغرفة الكمين (مسرح إرتكاب الواقعة) حيث اطلقوا صوب المجلى عليهم وابل من الأعيرة النارية وحال ذلك هم احدهم بالإمساك بالمتهم السابع الا أن المتهم الحادي عشر طعنة بالخنجر بكتفه وتمكن بذلك من تخليصه ثم قاموا بسرقة بندقية نصف آلية ميري وبندقيتين خرطوش ميري وحال خروجهم من الغرفة استغاث احد الجيران من شرفة منزله المجاور فاطلق المتهم التاسع صوبه عيار ناري من الفرد الخرطوش ثم القي السلاح ارضا امام الغرفة ولاذوا بالفرار إلا أنهم حال مغادرتهم تصادف مرور المجلي عليه / اسماعيل احمد عبدالله فاطلق المتهم التاسع صوبه عيار ناري اسقطه أرضا ظنا منه انه خفير نظامي ثم توجهوا لطريق ترعة الغزالي حيث تخلصوا من البندقيتين الخرطوش لكبر حجمهم خشية افتضاح أمرهم حال سيرهم بالطريق السريع ثم توجهوا عقب ذلك لغرفة تخزين السلاح.

وهو ما تدهض معه نية القتل وتتوافر في حق المتهم وهو ما تطمئن إليه المحكمة في حدود السلطة المخوله لها .

- وحيث انه عن سبق الأصرار فانه يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل إرتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالأضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ،

رئيس المحكمة

أمين السر

العبرة بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال الزمن أو قصر بل العبرة هي بما وقع في ذلك الزمن من التفكير أبو التدبير مادام الجاني قد انتهى تفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان سبق الأصرار متوافراً ، حتى ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف وسبق الأصرار على النحو السابق حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل مستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي ، والبحث في توافر سبق الأصرار من اطلاقات قاضي الموضوع يستنجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، وإذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق من ان المتهمين من السابع الى الثانى عشر اخذوا على عاتقهم سهام تصفية رجال الشرطة ومهاجمة محولات الكهرباء وحرقها واجتمعوا من اجل ذلك وعقدوا العزم على تنفيذة واعدوا السلاح الازم ووسائل الانتقال فإن كل ذلك يقطع بتوافر ظرف سبق الاصرار في حق المتهم بالنسبة لجريمة القتل .

وحيث أنه عن ظرف الترصد فانه من المقرر أن ظرف الترصد جوهره هو التربص ومفاجاة المجنى عليه أو انتظار الجانى ضحيته مدة من الزمن طويلة أو قصيرة فى مكان اعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذاً مفاجئاً وسواء فى ذلك أن ينتظره متخفياً او غير متخف وهو متوافر بدعوانا من مراقبة المتهمين للمجنى عليهم ومهاجمتهم ملثمين متربصين لهم باسلحتهم وما ان ظفروا بهم حتى اطلقوا النيران عليهم مما يدل بيقين على توافر ظرف الترصد في حق المتهمين

وحيث أنه عن الأقتران فانه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن فإذا كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن ما أتاه المتهمين من أفعال من قيام المتهمين بقتل المجنى علية رمضان احمد سالم عمدا مع سبق الاصرار والترصد وقتل المجنى عليهما سيد عبد اللة محمد ، اسماعيل احمد عبد اللة وسرقة سلاح المجنى عليهم من رجال الشرطة عقب قتل واصابة بعضهم كل ذلك يوفر في حقهم ظرف الأقتران لوقوع الجرائم في مكان واحد وزمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة الأمر يتحقق به توافر ظرف الأقتران بين الجنايات الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات

و حيث أن هذه المحكمة وهي بصدد تقدير العقوبة التي يتعين اعمالها في حق المتهمين ترى أن المتهمين قد اقدموا على جريمتهم بعد أن تجردوا من كل معاني البشر ونزعت من قلبهم الرحمة والشفقة وامتلاوا قسوة فاصبحوا كالحجارة أو أشد قسوة واصبحوا شيطاناً مريدا يستبيح الحرمات ويسعون في الارض فساداً ويعصف بحياة إنسان في خسة خيانة وغدر ونذالة من أجل غرض رخيص فازهقوا اروحاً برينة دون ذنب ارتكبته ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد سبيلاً لأخذهم بالرافة أو متسع من الرحمة بل يتعين أخذهم بالشدة والقصاص منهم جزاء وفاقاً لما قدمت ايديهم والحكم علي المتهمين من السابع الى الثانى عشر بإجماع الأراء بالأعدام عن التهم المنسوبة اليهم الاولى مقترفة ومرتبطة امتثالاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ في القَتلَى) وقوله عز وجل: (وَلَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلبَابِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ) من الأيتين ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

رئيسه المحكمة

أمين السر

ان المحكمة استطلعت بإجماع الأراء رأي فضيلة مفتي الجمهورية في شان المحكوم عليهم نفاذاً لحكم المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن المحكمة تطمئن الى ان الوقعة جرت على النحو الذى صورها شهودها من قيام المتهمين من الأول الي الثالث كقيادات لتنظيم الإخوان الإرهابي بمحافظة الشرقية بإسناد مهام تشكيل لجنة العمليات النوعية بمركز أبو كبير و توفير الدعم المادي لكلا من المتهمين من الرابع الي السادس والذين بدورهم قاموا بإنتقاء المتهمين من السابع الي الثاني عشر ككوادر لتنظيم الإخوان الإرهابي لتشكيل لجنة الرصد والتنفيذ ، وأن المتهمين سالفي عقدوا لقاءات تنظيمية بمحال إقامتهم بالتناوب و اتخاذهم شقة المتهم الثالث عشر وكرا لإيواءعناصر التنظيم وتخزين الأسلحة والذخيرة المستخدمة في عملياتهم الإرهابية ، وقيام اعضاء تلك الخلية بارتكاب واقعتي التعدي علي الخفراء المعينين علي حراسة محول كهرباء عزبة خليل بركات ، وعلي خفراء كمين قرية كفر كشك فتم استصدار إذنا من نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش اشخاصهم ومساكنهم وتلك العين محل التحري.

ونفاذا لاذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهمين / الأول والثالث والرابع والخامس والثامن بالعين محل التحري وبتفتيشها عثر على خمسة بنادق خرطوش ، سلاح نصف آلي " بورسعيدي " ، ١٤٠ طلقة عيار ٩ مم، ٩٩٣ طلقة آلية عيار ٧.٦٢×٣٩ ، ٢٥٢ طلقة خرطوش عيار ١٢ ،لاب توب و هاتف لوحي ماركة لينوفو و ٨ هواتف محمولة و وحدة تخزين كمبيوتر ومطبوعات تخص جماعة الإخوان الإرهابية وبمواجهتهم أقروا جميعا بملكيتهم للمضبوطات وإستخدامها ضمن عملياتهم الإرهابية.

كما تطمئن المحكمة ان المتهم الثالث عشر هو الذي قام بتوفير ملاذاً آمن للمتهمين ومن خلال العين محل التحري وضبط المتهمين وان المتهمين منضمين الى جماعة الاخوان المسلمين وهدفهم هو قلب نظام الحكم بالعنف والقوة والتهديد بتاسيسهم خلية لجان نوعية تولوا قيادتها متفقين فيما بينهم على ارتكاب الجرائم الواردة بأمر الاحالة مستعرضين القوة والعنف د المواطنين بارتكابهم اعمالا ارهابية متعدين على رجال الضبط قاتلين بعضهم شارعين فى قتل البعض الاخر ثم تلت تلك الجنايات جنايات قتل وسرقة واحراز اسلحة نارية وذخائر غير مرخص بها مخربين ما تحصلوا علية من اسلحة مملوكة لوزارة الداخلية معدين منشورات للترويج وشارك الاول ، الثالث ، الخامس ، الثامن منهم فى تجمهر الغرض منة ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات قام الاول ، السادس ، الثامن ، الثالث عشر بتمويل تلك العمليات الارهابية غير مبالين بالجرائم المرتكبة ازهقوا العديد من الارواح وشرعوا فى قتل اخرين معتدين بالاسلحة النارية على كل من تواجد على مسرح الاحداث من رجال الشرطة او المواطنين

الأمر الذي بات معة الإتهام ثابتاً يقينياً في حق المتهمين ويكون قد وقرفي عقيدة المحكمةعلى نحولامرية فيه أن :

١- بسام علي السيد علي

٢- محمد عبدالعال شرف خليل

٣- حاتم أحمد سباعي عبد الله

٤- صلاح السيد متولي ابراهيم

٥ - ابراهيم علي عبدالعزيز محمد

رئيس المحكمة

أمين السر

٦- أحمد السيد يونس السيد

٧-أحمد سمير محمد علي

٨- محمود عباده عبد المقصود **عيد**

٩- محمد عاطف عبد الله محمد **جاد**

١٠-عمر محمد محمد عبدالعزيز **القرناوي**

١١-أحمد محمد عبدالرازق **غنيم**

١٢- عبدالله حرية

١٣- احمد عبد الوهاب السيد **عطية**

لأنهم في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٦ م - بدائرة مركزي ابو **كبير و فاقوس** - محافظة الشرقية

المتهمون جميعا :

١-إنضموا الي جماعة إرهابية (جماعة الإخوان الإرهابية) وشاركوا **فيها** وتولي المتهمين من **الاول** الي الثالث قيادة وزعامتها مع علمهم باغراضها في ارتكاب **الجرائم الإرهابية** واستخدامهاالإرهاب **كوسيلة** لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢-حاولوا بالقوة والعنف والتهديد والترويع من خلال **الاعمال الارهابية** قلب نظام الحكم **على النحو** المبينبالتحقيقات.

المتهمون من الاول الى السادس :-

١- أسسوا جماعة ارهابية (خلية لجان العمليات النوعية) تولوا **قيادة وزعامة** بها، تهدف الى ارتكاب **الجرائم** الإرهابية كوسيلة لتحقيق وتنفيذ أغراض تنظيم الاخوان الإرهابي **على النحو** المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي **المتهمين في** ارتكاب الجرائم محل **الاتهامات** أتيه الذكر بان أتفقوا مع المتهمين من السابع إلى الثاني عشر على **ارتكاب جرائم** إرهابية باستخدام **القوة والعنف** بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض حياة رجال الشرطة **للخطر وقتلهم** وقلب نظام الحكم وساعدوهم بأن أمدوهم بالدعم المالي اللازم لشراء الأدوات والمواد والأسلحة **التي تستخدم** في تحقيق ذلك فوقعت **تلك الجرائم** بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو **المبين بالتحقيقات**

المتهمون من السابع الى الثاني عشر : -

- انضموا الي جماعة أرهابية (خلية لجان العمليات النوعية) **تهدف الى** ارتكاب الجرائم الإر**هابية كوسيلة** لتحقيق وتنفيذ أغراض تنظيم الاخوان الإرهابي على النحو المبين **بالتحقيقات**.

فبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ - بدائرة مركز ابوكبير - **محافظة الشرقية**

أمين السر

رئيس المحكمة

رضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم
لحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن
والسكينة العامةعلى النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهمين للأسلحة النارية آنية البيان.

- وقد ترتب على ذلك أن :-

١-ارتكبوا أعمالا إرهابية بان استخدموا القوة والعنف بان اطلقوا أعيرة نارية من أسلحة نارية صوب رجال الشرطة بغرض الإخلال بالنظام العام وايذاء أفراد الشرطة والقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطرعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تعدوا علي رجال الضبط القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وقاوموهم بالقوة والعنف والتهديد باستعمالها وذلك أثناء وبسبب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وتادية وظيفتهم علي النحو المبين بالتحقيقات حال حملهم الأسلحة النارية آنفة البيان

٣-شرعوا في قتل المجني عليهما /عبد الهادي احمد محمد ،محمد حامد السيد بان بيتوا النية وعقدوا العزم علي إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها " بنادق وفرد خرطوش" وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (مقرخدمة الحراسة علي محول كهرباء عزبة خليل بركات) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الاسلحة سالفة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجنى علية سالف الذكر إصابته بمقتل منة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- سرقوا بندقيتين "خرطوش " و(ذخائر أسلحةوذخائرشرطية) عهدة المجني عليهما خفير / السيد احمد السيد وخفير / احمدصالح السيد حال تواجدهم بالطريق العام وحال كون المتهمين حاملين اسلحة ظاهرة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥-أحرزوا اسلحة من الأسلحة التقليدية(أسلحة نارية غير مششخنةخرطوش " وذخائرخرطوش") وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وبالنظام العام وبقصد المساس بنظام الحكم وارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك بغيرترخيص بحيازة الأسلحة النارية سالفة البيان وذخائرها.

٦-أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص أسلحة نارية غيرمششخنة (بندقيتين خرطوش خاصة برجالالشرطة).

٧- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص ذخائر (٢٥٢ طلقة خرطوش) مما تستخدم فى الاسلحة سالفة البيانوالغير مرخص لهم بحيازتها أو احرازها .

٨-خربوا عمدا أموالا عامة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة عهدة الخفيرين / السيد احمد السيد واحمد صالح السيد) وذلك بنشرالماسورة الخاصة بكل سلاح منهما ، وقد وقعت الجريمة في زمن هياج وبقصدإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ - بدائرة مركز فاقوس - محافظة الشرقية

رئيس المحكمة

أمين السر

تعرضوا القوة وكوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين **بالمكان محل** الواقعةقصد ترويعهم **وتخويفهم** وإلحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب **عليه** تعريض حياتهم للخطر **وتكدير** الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهم **للسلاح** سالف البيان.

وقد ترتب على ذلك أن :-

١- ارتكبوا أعمالا إرهابية نتج عنها وفاة اشخاص وذلك بان **استخدموا القوة** والعنف بأن اطلقوا **أعيرة نارية** من أسلحة نارية صوب رجال الشرطة بغرض الإخلال بالنظام **العام** وايذاء أفراد الشرطة **والقاء الرعب** بينهموتعريض حياتهم للخطر مما نتج عنه وفاة كل من/ رمضان **أحمد** سالم وسيد عبد الله **محمد حسن** و اسماعيل احمد عبدالله على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- تعدوا على رجال الضبط القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكام **القانون وقاوموهم** بالقوة والعنف **والتهديد** باستعمالها وذلك اثناء وبسبب تنفيذوتطبيق أحكام القانون وتأدية **وظيفتهم** حال حملهم الأسلحة **النارية** آنية البيان . وقد نتج عن ذلك وفاة كل من المخبرين رمضان أحمد **سالم وسيد عبد الله** محمد حسن على **النحو المبين** بالتحقيقات .

٣- قتلوا عمدا المجني عليه/ رمضان أحمد سالم مع سبق الإصرار **والترصد** بان بيتوا النية وعقدوا **العزم على** إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذاالغرض أسلحة نارية **قاتلة بطبيعتها** " بنادق وفرد شرطوش " وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (كمين **خفراء قرية** كفركشك) لتحقيق ذلك **الغرض** وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من الأعيرة النارية **من الأسلحة** سالفة البيان صوب **رجال** الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم **فأحدثوا بالمجني** عليه سالف الذكر **إصابته** بمقتل مبنة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته **على النحو** المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات اخرى تتنها و هى أنهم فى ذات **الزمان والمكان** سالفى الذكر :-

أ- قتلوا عمدا المجني عليهما /سيد عبد الله محمد حسن ، اسماعيل احمد **عبد الله** مع سبق الإصرار والترصدبان بيتوا النية وعقدوا العزم على إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا **لهذا الغرض** أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها " بنادق وفرد خرطوش" وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث **مكان عملهم** (كمين خفراء قرية **كفركشك**)لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا **وابل من الأعيرة** النارية من الأسلحة **سالفة** البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إ**زهاق روحهم** فأحدثوا بالمجني عليه **الأول** والثاني المتصادف مرورة سالفي الذكر إصابتهما بمقتل منهما **الموصوفة بتقرير** الصفة التشريحية **والتي** أودت بحياتهما.

بشرعوا في قتل المجني عليهما / السيد احمد محمود متولي وعبدالسلام **عبد الله** عبد المجيد بان بيتوا **النية** وعقدوا العزم على إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض **أسلحة نارية** قاتلة بطبيعتها " بنادق **وفرد** خرطوش" وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (**كمين خفراء** قرية كفركشك) **لتحقيق** ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من **الأعيرة النارية** من الاسلحة سالفة **البيان** صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق **روحهم** فأحدثوابالمجني عليهما **سالفي**

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهمين [redacted] والتي كادت أن تودي بحياتهما الا ان اثر **الجريمة قد** خاب لسبب لادخل لإرادة **المتهمين** وهو القبض على المجني عليهما بالعلاج على النحو المبين **بالتحقيقات** .

ج- سرقوا **بالإكراه** بندقيتين **نصف اليه** (شرطية عهدة المجني عليه خفير/ رمضان **احمد سالم** ، وبندقيتين " خرطوش " (شرطية عهدة المجني عليهما خفير/سيد عبد الله محمد حسن و السيد **احمد** محمود متولي حال تواجدهم بالطريق العام وحال كون المتهمين حاملين اسلحة ظاهرة على النحوالمبين **بالتحقيقات** .

٤-احرزوا أسلحة من الأسلحة التقليدية (اسلحة نارية خرطوش وذخائر**خرطوش** " وسلاح أبيض " خنجر ") وذلك بقصداستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وبالنظام العام و **ارتكاب** جرائم إرهابية وقد نتج **عن** استخدامها وفاة المجنى عليهما /رمضان أحمد سالم ، سيد عبد الله **محمدحسن** ، اسماعيل احمد عبد الله **علي** النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك بغير ترخيص بحيازة الأسلحة النارية **سالفة** البيان وذخائرها وبغير **مسوغ** من ضرورة شخصية او مهنية لحمل السلاح الأبيض سالف البيان .

٥-أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغيرترخيص أسلحة نارية **غير مششخنة** (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة).

٦-أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض سلاحا ناريا مششخنا (**بندقية نصف** اليه خاصة برجال الشرطة) مما لا يجوز الترخيص بحيازته او احرازه .

٧- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض ذخائر (٩٩٣ طلقة الية **مما تستخدم** في السلاح الناري **سالف** البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته اواحرازه .

٨-أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض ذخائر (١٤٠ طلقة عيار ٩ **مم) مما تستخدم** في الأسلحة **النارية** المششخنة .

٩-خربوا عمدا أموالا عامة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة **عهدة** الخفيرين (سيد عبد الله **محمد** حسن و السيد احمد محمود متولي) وذلك بان قاموا بالقائهما في مياه **احدي الترع** فصدأتا وقد وقعت **الجريمة** في زمن هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على **النحو المبين** بالتحقيقات .

المتهمون الأول والثالث والرابع والخامس والثامن :-

١- اعدوا للترويج بطريق غير مباشر بالكتابة لأفكار داعية الي إستخدام **العنف** وارتكاب الأعمال الإرهابية **بان** اعدوا مطبوع مكون من خمسة عشر ورقة بعنوان (كيف نستعين **بالصبر** وندفع الجذع) ويتضمن **دعوة** لعناصر تنظيم الاخوان الإرهابي للثبات والصبر في مواجهة النظام **القائم بالبلاد** ، و مطبوع مدون عليه **بخط** اليد بالمداد الازرق مكون من ورقتين بعنوان (نداء العقيدة والوطن) **ويتضمن** الاسقاط على النظام **القائم** بالبلاد والتحريض ضده ، و مطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد **الاسود** مكون من ورقة واحدة بعنوان (المتطلبات الخاصة بالجماعة) ويتضمن بعض الامور والتكليفات **التنظيمية الخاصة** بجماعة الاخوان **الإرهابية** ، ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر **تتضمن** الفقرة الأولي منه (**الاهتمام** بمخاطبة الشعوب الغربية وخاصةالأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي **والتفكير** في محفزات التواصل **معنا)** ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر **تتضمن** الفقرةالأولي منه (لماذا **نحن** المنتصرون الرابحون وهم المنهزمون الخاسرون) ، وذلك بوصفها **أفكار** تدعو بشكل غير مباشر **الي**

رئيس المحكمة

أمين السر

إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع بغرض مقاومة سلطات الدولة ومؤسساتها والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطروايذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم ، وتعريض حياتهم وحرياتهم وحقوقهم العامة والخاصة و أمنهم للخطر وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدةالوطنية و السلام الاجتماعي والأمن القومي وتعطيل تطبيق أحكام الدستور و القوانين واللوائح .

٢- حازوا وسائل من وسائل التسجيل والعلانية (جهاز كمبيوتر "لاب توب"- وهاتف لوحي ماركة لينوفو - هواتف محمولة)استعملت واعدت للإستعمال بقصد تسجيل وإذاعة شئ مما ذكر بالترويج سالف البيان .

٣- حازوا مطبوعاتمعدة لإطلاع الغيرعليها تتضمن ترويجا لاغراض تدعوالىتعطيل أحكام الدستور أوالقوانين ومنعمؤسسات الدولة وسلطاتها العامة منممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون حال كون الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق تنفيذ تلك الأغراض علي النحو المبينبالتحقيقات

المتهمون الأول والثالث والخامس والثامن :-

-اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر الغرض منه إرتكاب جرائم الاعتداءعلى الأشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وكان ذلك باستخدام القوة والعنف وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض من التجمهر الجرائم الآتية :

أ-استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهم للسلاح سالف البيان وقد ترتب على ذلك أن :-

١-ارتكبوا وآخرون مجهولون أعمالا إرهابية بان استخدموا القوة والعنف والتهديد والترويع بان قاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور به وذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه و أمنه للخطر وإيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم ، وتعريض حياتهم و حرياتهم وحقوقهم العامة والخاصة وأمنهم للخطر ، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي والأمن القومي وتعطيل تطبيق أحكام الدستور و القوانين واللوائح علي النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الاول الى السادس والثامن و الثالث عشر :-

-إرتكبوا جريمة من جرائم تمويل الارهاب وكان ذلك التمويل لجماعة إرهابية " خلية لجنة عمليات نوعية " بأن قدم المتهمون من الاول الي السادس مبالغ مالية الي تلك الخلية لارتكاب أعمالا إرهابية ، وقام الثامن بتقديم المبالغ المالية لخدمة مخططات تنظيم الاخوان الإرهابي ، ووفر الثالث عشر للمتهمين من السابع حتى الثاني عشر ملاذ آمن بإخفائهم بمسكن عقب ارتكاب الجرائم سالفة البيان علي النحو المبين بالاوراق.

مما يتعين معه والحال كذلك ادانتهم عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بالمواد ١/ أ ،ج ، د ، و ، ١/٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ٢,١/١٢ ، ١/١٣-٢-٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ١/٢٣-٣ ، ١/٢٧-٢-٣ ، ١/٢٨-٢ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٩

رئيس المحكمة

أمين السر

من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمواد ٣٩ ، ٢/٤٠ ، ٣٠ ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٨٦ مكرر /٣ ، ٨٦ مكرر أ/٣ ، ٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤-٢-٤ ، ٣١٥ اولا ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ/١-٥ عقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر /١ ، ١/٢٦-٣-٤-٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند الأول من الجدول الثاني الملحق بالقانون الأول والمعدل والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبند ٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمادتين ١٧ ، ٣٢ عقوبات

وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض جنائي واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطا لايقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملا بالمادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات باعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم

وحيث أنه عن المصاريف الجنائيه فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائيه و المصادرة.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والثالث عشر وغيابيا لباقي المتهمين:-

أولاً:- بإجماع الآراء بمعاقبة كل من احمد سمير محمد علي و محمود عبادة عبد المقصود عبد و محمد عاطف عبد الله محمد جاد و عمر محمد محمد عبد العزيز القرناوي و أحمد محمد عبد الرازق غنيم وعبد الله حرية بالإعدام شنقا عما أسند إليهم.

ثانيا:- بمعاقبة كل من بسام علي السيد علي ومحمد عبد العال شرف خليل وحاتم أحمد السباعي عبد الله وصلاح السيد متولي إبراهيم و إبراهيم علي عبد العزيز محمد و أحمد السيد يونس السيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند اليهم.

ثالثا:- بمعاقبة أحمد عبد الوهاب السيد عطية بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما اسند إليه.

رابعا:- بإلزامهم جميعا بالمصاريف الجنائية والمصادرة للمضبوطات عدا الأسلحة الاميرية.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة ١٣ صفر ١٤٤٢ هـ - الموافق ٢٠٢٠/٩/٣٠

رئيس المحكمة

أمين السر